زكاة الخضروات والأعلاف
(دراسة استقرائية في أدلة وجوبها وعدمها)

✍ د. . فضل الله إبراهيم طه [★]

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالحق والهدى والرشاد ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة فصلوات الله وسلامه عليه وعلي آله وزوجاته الطيبات الطاهرات وعلى أصحابه الغر الميامين، وبعد:

فإن نعم الله على عباده كثيرة ومنها نعمة الزروع والثمار التي امتن الله بها على عباده قال تعالى: چ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅچ[1] فالزراعة عموماً صارت مورداً اقتصادياً مهماً وبالأخص زراعة الخضروات والأعلاف التي سطع نجمها بعد أن أنشئت لها المزارع الضخمة وصارت تنقل من مكان إلى مكان وأصبح الاستثمار فيها يدر أرباحا طائلة، والسودان بلد قد حباه الله أراض زراعية واسعة منها ما هو مستثمر ومنها ما هو قابل للاستثمار ،وبطلب من ديوان الزكاة السوداني خصصت هذا البحث بعنوان زكاة الخضروات والأعلاف والذي يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

التمهيد:حقيقة الزكاة ومشروعيتها .

المبحث الأول: زكاة الخضروات والأعلاف .

(★) الأستاذ المشارك بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كلية الشريعة- معار إلى المملكة العربية السعودية.

(1) سورة الأنعام آية رقم 141

المبحث الثاني :نصاب الخضروات والأعلاف والمقدار المخرج منها.
المبحث الثالث : خرص الخضروات والأعلاف وحكم إخراج القيمة فيها .

التمهيد

حقيقة الزكاة ومشروعيتها

حقيقة الزكاة في اللغة النماء والزيادة، يقال "زَكَا" الزرع والأرض "تَزْكُو" "زُكُوًّا" وكل شيء يزيد وينمى فهو يزكو زكاءاً[1] .

وتأتي بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڃ ڃ چ[2] أي من **طهرها** يعني النفس ـ من الأخلاق الرديئة.

والزَّكاةُ : ما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به ، وفي المِصْباحِ : سُمِّي القَدَر المُخْرَجُ مِن المالِ زَكاةٌ لأنَّه سببٌ يُرْجى به الزَّكاءُ[3] .

والزَّكاةُ : الصَّلاَح يقال : رجلٌ تقيٌّ زَكيٌّ ، ورجالٌ أتقياءُ أَزْكِياءُ ، وقال الفراء: زكاةً : صلاحاً .

وكذلك قوله تعالى : چ پ پ پ ڀ ڀ چ [4] قال : صَلاَحاً[5].

وقالَ ابنُ الأثيرِ : الزَّكاةُ في اللُّغَةِ الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركةُ والمَدْحُ [6].

حقيقة الزكاة اصطلاحاً:

قال الحنفية : الزكاة : تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص[7].

وقال المالكية :هي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا

(1) المخصص ـ لابن سيده - (4 / 58) ،انظر المعجم الوسيط (1 / 396)
(2) سورة الشمس آية رقم 9
(3) المصباح المنير 133/1
(4) سورة مريم آية رقم 13
(5) تهذيب اللغة 175/10
(6) تاج العروس من جواهر القاموس - (38 / 220)
(7) البحر الرائق - (2 / 216)

مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة.[1].

وقال الشافعية: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص علي أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[2].

وقال الحنابلة : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [3]

فالزكاة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن كونها حصة مقدرة من المال فرضها الله لتدفع لمستحقيها .

مشروعية الزكاة :

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعيتها وقد يأتي الأمر بها في الكتاب والسنة باسم الزكاة أو باسم الصدقة ،وإليك بيان ذلك:

أولا : مشروعية الزكاة في الكتاب : قد أمر الله تعالى بإخراجها وقرن ذلك بالصلاة في آيات كثيرة منها:

قال تعالى : ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ[4].

وقوله تعالى : ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ[5] وقوله تعالى : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ[6].

وقوله تعالى : ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﭼ[7].

فهذه الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على وجوب إخراج الزكاة لورود

(1) الثمر الداني - الآبي الأزهري - (1 / 323).
(2) المجموع - (5 / 325).
(3) كشاف القناع - (2 / 166).
(4) سورة البقرة آية رقم 43.
(5) سورة الحج آية رقم78.
(6) سورة البينة آية رقم 5.
(7) سورة التوبة آية رقم 103.

الأمر بها ، والأمر المطلق عند الأصوليين يفيد الوجوب

ثانيا : مشروعية الزكاة في السنة : لقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى اله عليه وسلم توافق مدلول الآيات القرآنية السابقة في وجوب إخراج الزكاة ومن ذلك ما يلي:

1 – عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[1].

2 - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان))[2].

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ شَىْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِىءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: ((صَدَقَ)). قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ ((اللَّهُ)). قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ قَالَ ((اللَّهُ)). قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ ((اللَّهُ)). قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ ((نَعَمْ)). قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ ((صَدَقَ)). قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ ((نَعَمْ)). قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً في أَمْوَالِنَا. قَالَ: ((صَدَقَ)). قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ ((نَعَمْ))[3].

ثالثا : الإجماع : لقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة قال ابن قدامة : وأجمع المسلمون في جميع الإعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله

(1) صحيح البخاري ، بشرح العيني 8/ 234.
(2) صحيح البخاري ، بشرح العيني 118/1.
(3) صحيح مسلم 32/1.

عنهم على قتال مانعيها[1].
رابعا : المعقول : وكذلك دل العقل على وجوبها ، من وجوه ثلاثة ذكرها الكاساني الحنفي هي[2] :
أولا : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة الملهوف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.
ثانياً :كما أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ . ثالثًا : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء ، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها ، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا ، وأداء الزكاة إلي الفقير من باب شكر النعم فكان فرضاً .

المبحث الأول

زكاة الخضروات والأعلاف

المطلب الأول: مدلول الخضروات والأعلاف :

الخضروات بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك [3]. قال يحيى بن آدم في الخراج: الخضر عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكمثري والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والأجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلي والجزر والموز والمقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه[4].
فإذا الخضروات بهذا المعنى أعم مما تعارف عليه الناس اليوم من إطلاقها على الجرجير والخيار والعجور والبامية والباذنجان والجزر وأشباه ذلك بل تشمل الفواكه كالموز والمانجو والبرتقال وغير ذلك من أنواع الفواكه وتشمل

(1) ابن قدامة ، المغني 2\ 427
(2) بدائع الصنايع للكاساني 3/2 .
(3) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح - (6 / 362).
(4) الخراج ليحي بن ادم ص 146.

كذلك الرياحين والورود والأزهار كالفل والياسمين والزعفران وغير ذلك .

أما الأعلاف فجمع علف والعَلَفُ للدواب، والجمع: عُلُوْفَةٌ وأعْلافٌ وعِلافٌ مثال جَبَلٍ وجِبَال[1]،فالعلف ما يأكله البهائم[2] وكل ما يقدم للدواب لتأكله يسمى علفاً.

وتنقسم الأعلاف في السودان إلي قسمين[3] :

القسم الأول :أعلاف حولية وهي على نوعين :

1. أعلاف نجيلية وأهمها اقتصاديا أعلاف الذرة الرفيعة مثل أبو سبعين،وهجين الجراوية مع الذرة الرفيعة ، والذرة الشامية .
2. أعلاف بقوليه مثل اللوبيا العفن .

القسم الثاني : أعلاف معمرة وأهمها البرسيم الحجازي الذي يزرع شتاء وقد يستمر إنتاجه لعامين أو أكثر .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في زكاة الخضروات والأعلاف

تكلم الفقهاء في كتبهم عن زكاة الخضروات والأعلاف ضمن باب زكاة الزروع والثمار وبعضهم يسميه زكاة الخارج من الأرض وهو أشمل لأنه يشمل الحبوب والثمار والخضروات والأعلاف والمعدن والركاز بالإضافة إلي أنه موافق لتسمية القران قال تعالي: چ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ[4] لذلك سوف نبيين أقوال العلماء في زكاة الخارج من الأرض أولاً ثم من خلال ذلك نبين حكم زكاة الخضروات ،فنقول وبالله التوفيق إنه لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والثمار بل اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب: الحنطة، والشعير، وصنفين من الثمر:

(1) العباب الزاخر 481/1

(2) المطلع 184/1

(3) مقتبس من مقال عن الأعلاف في السودان منشور علي منتدي الحديقة في الشبكة العنكبوت يه /http://www.alhadeeqa.com

(4) سورة البقرة آية رقم 267

التمر والزبيب كما ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد [1] .أما ما عدا هذه الأصناف فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً ويمكن حصر أقوالهم في أربعة أقوال وهي :

القول الأول: لا تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة المعروفة وهي الحنطة والشعير من الحبوب والتمر والزبيب من الفواكه فلا تجب الزكاة عندهم في الخضروات ولا في غيرها،وذهب إليه ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين وعبد الله بن المبارك ووافقهم ابن حزم الظاهري ولكنه لم ير وجوب الزكاة في الزبيب ونسب ذلك إلي شريح، والشعبى، والحكم بن عتيبة [2].

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ،وقال : ((لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر))[3].

واستدلوا كذلك بأن الإجماع منعقد على وجوب الزكاة فيها وما عداها لا إجماع ولا نص يدل على الزكاة فيها فيقتصر على ما فيه إجماع.

القول الثاني: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض إذا كان قوتاً مدخراً لذلك لا تجب في الخضروات لأنها غير مدخرة ،والمراد بالقوت ما يتخذه الناس قوتاً بالاختيار لا بالاضطرار،وذهب إليه المالكية والشافعية[4] .

القول الثالث: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض إذا كان مكيلاً مدخراً،وذهب إليه الحنابلة [5]، فهم يشترطون الادخار ولم يشترطوا الاقتيات لذلك كان مذهبهم أوسع من مذهب الشافعية والمالكية الذين اشترطوا الاقتيات فتجب الزكاة عندهم في عدة أصناف مما يخرج من الأرض فتجب في الأقوات كالبر والشعير والدخن والأرز وغير ذلك،وتجب في القطنيات كالحمص والعدس واللوبيا وسميت بالقطنيات لانها تقطن البيوت وتدخر فيها،وتجب في الأبازير كالكسبرة والكمون ومن الحبوب السمسم والحلبة ومن ما يجف ويدخر من

(1) بداية المجتهد لابن رشد 201/1 .
(2) المحلى لابن حزم الظاهري 223/5.
(3) السنن الكبرى للبيهقي 4 / 210 .
(4) التاج والإكليل لمختصر خليل 462/2، الأم للشافعي 37/2.
(5) المغني لابن قدامة 547/2

الثمار كالتمر والزبيب والمشمش والجوز واللوز والفستق ولا تجب في الفواكه كالخوخ والتفاح والمانجو ولا في الخضروات لأنها غير مدخرة .وقريب من مذهب الحنابلة هذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة فإنهما قالا تجب الزكاة فيما له ثمرة باقية[1] .

القول الرابع: تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يغرسه الإنسان ويقصد به نماء الأرض وذهب إليه أبو حنيفة والظاهرية ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز ومال إليه الرازي واختاره ابن العربي المالكي ونصره [2]. واستثنى أبو حنيفة الحشيش والقصب الفارسي والحطب ، وهذا المذهب من أوسع المذاهب في زكاة الخارج من الأرض، لأنه يشمل الخضروات والفواكه والأعلاف وغير ذلك مما يقصد به نماء الأرض.

مسألة: أقوال العلماء في زكاة الخضروات والأعلاف وأدلتهم

اختلف العلماء في زكاة الخضروات والأعلاف علي قولين :

القول الأول:لا تجب الزكاة في الخضروات وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[3].

القول الثاني:تجب الزكاة في الخضروات والأعلاف ،وذهب إليه أبو حنيفة والظاهرية عدا ابن حزم،وذهب اليه عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي[4] .

الأدلـة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الزكاة في الخضروات والأعلاف

1- استدلوا بما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((ليس في الخضروات صدقة))[5] قال صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: في سنده الصقر قال ابن حبان يأتي بالمقلوبات عن الثقات[6].

وروى الدارقطني أيضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي ليس

(1) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - 2 / 557
(2) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة - 2 / 557
(3) المجموع للنووي 456/5
(4) المجموع للنووي 456/5 ،بدائع الصنائع للكاساني 53/2
(5) سنن الدارقطني 94/2
(6) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب 366/1

فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة [1] قال بدر الدين العيني في العمدة :وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني[2].

2 ـ وبما أخرجه الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ـ ﷺ ـ يسأله عن الخضراوات وهي البقول ، فقال : ((ليس فيها شيء)) . قال أبو عيسى : " إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ـ ﷺ ـ شيء ، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس في الخضراوات صدقة . قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عُمَارَة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه شعبة وغيره،تركه ابن المبارك[3].

3 ـ وبما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [4]، ومسلم ومسلم ولفظه ((لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)) [5].وجه الدلالة أن الزكاة إنما تختص بالقوت لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران وعسل النحل وحب الفجل والبطيخ والرمان وغيرها[6].

4 ـ وأقوى ما استدل به للجمهور إن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك ، ولم ينقل أنه أمر بإخراج شئ منها ، ولا أن أحد أخذ منها زكاة ولا أنهم يؤدونها إليه ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ وكذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين أنهم أخذوا الزكاة فيها بل روى البيهقي أن سفيان بن عبد الله الثقفي : كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال هي من العضاه كلها فليس عليها

(1) سنن الدارقطني 95/2
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 65/14
(3) سنن الترمذي 30/3
(4) صحيح البخاري 478/3
(5) صحيح مسلم 66/3
(6) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر الجاوي الشافعي 170/1

عشر[1] ، والفرسك الخوخ ، والعضاه كل شجر له شوك يعظم ومن أعرف ذلك الطلح والسلم والسيال والعرفط والسمر[2] ، فثبت أنه لا زكاة فيها.

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الخضروات والأعلاف :

استدلوا من القرآن الكريم بالآتي:

1. بقوله تعالى : چ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ [3]ووجه الاستشهاد من الآية أن الحق المذكور في الآية هو الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر. كما فسرها أنس بن مالك وابن عباس رضى الله عنهما،والآية في جميع الزروع فتشمل الخضروات وغيرها[4].

اعترض علي استدلالهم بهذه الآية بأنه لا متعلق لهم بها لوجوه ذكرها ابن حزم في كتابه المحلى [5] : أولها : أن السورة مكية ، والزكاة مدنية ، بلا خلاف من أحد من العلماء ؛ فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة.

وثانيها : قوله تعالى فيها : چ ڭ ڭ ۇ ۇ چ. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ؛ لكن في الزرع بعد الحصاد ، والدرس والذرو والكيل ، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل . فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعدما ذكرنا.

وثالثها : قوله تعالى في الآية نفسها: چ ۆ ۈ چ ولا سرف في الزكاة لأنها محدودة، ولا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى .

قال ابن حزم[6]: "فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية؟" . قلنا : نعم ، هو هو حق غير الزكاة ، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لا حد في ذلك ، هذا ظاهر الآية . وهو قول طائفة من السلف ،ثم ذكر عن

(1) السنن الكبرى للبيهقي 125/4
(2) الأمالي في لغة العرب 11/1.
(3) سورة الأنعام آية رقم 141.
(4) انظر تفسير القرطبي 99/7.
(5) المحلى لابن حزم 216/2، انظر كتاب الحاوي الكبير للماوردي 515/3.
(6) المحلى لابن حزم 217/2.

ابن عمر في قوله تعالى : چ ک ک ک ک ڳ ڳ چ قال : "كانوا يعطون من اعتر بهم شيئا سوى الصدقة". وعن إبراهيم النخعي قال : "يعطي نحوا من الضغث" . و عن مجاهد قال : "إذا حصدت وحضرك المساكين : طرحت لهم منه . وإذا طيبت : طرحت لهم منه . وإذا نقيته وأخذت في كيله : حثوت لهم منه . وإذا علمت كيله : عزلت زكاته . وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله : حثوت لهم منه . وإذا علمت كيله : عزلت زكاته ". وعن أبي العالية قال : "كانوا يعطون شيئا غير الصدقة". وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : چ ک ک ک ک ڳ ڳ چ قال : "يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون ".

2 . وبقوله تعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ [1]،وجه الاستشهاد أن الآية عامة في وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض فيشمل ذلك الخضروات والأعلاف .

ثانياً :دليلهم من السنة

1 . استدلوا بما أخرجه البخاري عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))[2] ، وفي رواية مسلم بلفظ ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر))[3].

والعثري ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها[4]،والنضح الماء ينضح به الزرع و الناضح الدابة يستقى عليها، عليها، والسانية : الناقة التى يستقى عليها. والحديث دل على وجوب الزكاة في كل ما سقت السماء من الزروع ويدخل في ذلك الخضروات فتجب الزكاة فيها

(1) سورة البقرة آية رقم 267.
(2) صحيح البخاري 536/3.
(3) صحيح مسلم حديث رقم 2316 باب مافيه العشر أو نصف العشر 67/3.
(4) انظر تهذيب اللغة للازهري 195/2.

بعموم هذا الحديث .لكن اعترض عليهم بأن الحديث ليس علي عمومه فقد ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ما يفسر المراد منه فقد أخرج الحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :((فيما سقت السماء و البعل و السيل العشر و فيما سقي بالنضح نصف العشر و إنما يكون ذلك في التمر و الحنطة و الحبوب و أما القثاء و البطيخ و الرمان و القصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم)) [1] قال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد" و لم يخرجاه .

كذلك روي الدارقطني عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال : "لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب وليس في المقاثي شيء فقد كانت تكون عندنا المقيأة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء"[2].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن جمهور العلماء الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الخضروات استدلوا بأحاديث دلت على نفي الزكاة في الخضروات لكنها ضعيفة إما لضعف الرواة وإما لعلة الإرسال لذلك قال الترمذي : وليس يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ – شيء، والحديث الضعيف لا تقوم به الحجة .

أما استدلالهم بالحديث الصحيح : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فإنه لا دلالة فيه على نفي الزكاة عن الخضروات لأنه ورد لبيان مقدار النصاب فيما يوسق من الحبوب والثمار.

أما استدلالهم بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين أنهم أخذوا فيها الزكاة وهذا كما قال ابن العربي في كتابه أحكام القران :"عدم دليل لا وجود دليل"[3]،فكون النبي ﷺ لم يأخذ فيها الزكاة لا يدل علي عدم وجوب الزكاة فيها لاحتمال أن النبي صلي الله عليه وسلم ترك إخراج الزكاة فيها لأهلها لأنها

(1) المستدرك علي الصحيحين 558/1.
(2) سنن الدارقطني 100/2.
(3) أحكام القران لابن العربي 431/3.

سريعة التلف فلا يمكن الانتظار بها إلى أن يأتي الساعي لأخذها.

أما بالنسبة لأدلة القائلين بوجوب الزكاة في الخضروات فقد استدلوا بأدلة عامة والدليل العام قابل للتخصيص بمخصصات كثيرة كما هو معلوم في علم أصول الفقه كالتخصيص بالعقل أو بالحس أو بالنص أو بالقياس، وغير ذلك من المخصصات لذلك اعترض علي استدلالهم بقوله تعالى: چ ک ک ۈ ۈ چ بأنها ليست صريحة في الزكاة بل المراد بالحق المذكور حق آخر غير الزكاة المفروضة،واعترض على استدلالهم بقوله ﷺ:((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ)) بأنه معارض بقوله ﷺ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فهذا خاص وذاك عام والخاص مقدم على العام ،والحقيقة أن هذا الاعتراض لا يلزم أبا حنيفة لأنه يقدم العام المتفق على دلالته على الخاص المختلف فيه ،ثم أنه لا تعارض بين الحديثين لأنه يمكن الجمع بينهما فيعمل بحديث الأوساق فيما يوسق ويعمل بحديث فيما سقت السماء العشر في ما لا يوسق ويكال .

واعترض عليهم بأن قوله فيما سقت السماء العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه،ورد بدر الدين العيني الحنفي على هذا الاعتراض :بأن النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب فإلغاء عمومها باطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الأولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز إبطال مدلول الشرط كما لا يجوز إبطال مدلول الجزاء[1].

القول المختار:

والذي نختاره من هذه الأقوال القول بوجوب الزكاة في الخضروات والأعلاف وهو القول الذي ذهب إليه خامس الخلفاء الراشدين الخليفة عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية ،لان هذا القول يسنده عموم القران ولم يوجد ما يعارضه من السنة الصحيحة وكما قال ابن العربي وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحفظها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة

(1) عمد ة القاري شرح صحيح البخاري64/14.

وعليه يدل عموم الآية والحديث[1] .

المبحث الثاني
نصاب الخضروات والأعلاف والمقدار المخرج منها

المطلب الأول: نصاب الخضروات والأعلاف

اختلف العلماء القائلون بوجوب الزكاة في الخضروات والأعلاف في اشتراط النصاب فيها على أقوال :

القول الأول :لا يشترط النصاب في الخضروات والأعلاف فتجب الزكاة في قليل وكثير مما أخرجته الأرض وذهب إليه أبو حنيفة[2] واستدل بعموم قوله تعالى چگ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ںچ[3] وبعموم قوله ﷺ:((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) [4].ومن المعقول قال كما لا يشترط الحول في الخارج من الأرض فكذلك لا يشترط النصاب .

القول الثاني :ذهب أبو سليمان داؤد بن علي الظاهري وأصحابه إلي أن الخضروات والأعلاف على قسمين : قسم يحتمل الكيل وقسم لا يحتمله فما كان من ذلك يحتمل الكيل فيشترط فيه النصاب وهو خمسة أوسق فلا تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعدا ، وما كان لا يحتمل الكيل فلا يشترط فيه النصاب ففي قليله وكثيره الزكاة[5].واستدل لما يكال بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) [6].ولما لا يكال بعموم قوله ﷺ:((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) .

ويمكن استخراج قول ثالث من أقوال محمد بن الحسن والقاضي أبي يوسف_ وإن كانا لا يقولان بوجوب الزكاة في الخضروات _ في زكاة الخارج

(1) عمد ة القاري شرح صحيح البخاري64/14.
(2) المبسوط للسرخسي 2/3.
(3) سورة البقرة آية رقم 267.
(4) صحيح البخاري 536/3.
(5) المحلي لابن حزم 212/5.
(6) صحيح البخاري 478/3.

من الأرض فإنهما اشترطا النصاب فقال أبو يُوسُفَ في نصاب ما لا يكال كالقطن والزعفران يُعْتَبَرُ فيه الْقِيمَةُ وهو أَنْ يَبْلُغَ قِيمَةُ الْخَارِجِ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من أَدْنَى ما يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ من الْحُبُوبِ وقال مُحَمَّدٌ يُعْتَبَرُ خَمْسَةُ أَمْثَالٍ أَعْلَى ما يُقَدَّرُ بِهِ ذلك الشَّيْءُ فَالْقُطْنُ يُعْتَبَرُ بِالْأَحْمَالِ فإذا بَلَغَ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ تِجبُ فيه الزكاة وَإِلَّا فَلَا[1].

وبناء عليه يمكن أن يقال أن نصاب الخضروات أن تبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب كالذرة مثلاً أو الدخن وهذا تخريج على قول أبي يوسف.

أما على رأي محمد بن الحسن فيكون نصاب الخضروات يقدر بخمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فمثلاً الطماطم إذا كانت تقدر بالصفيحة فيكون النصاب فيها خمس صفائح فصاعداً.وهذا القول دليله القياس على حديث الأوساق.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم نجد أن الأمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يشترط النصاب مستدلاً بعموم القران والسنة ولكنه محجوج أولاً: بالحديث الصحيح ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) الذي فيه اشتراط النصاب على الأقل فيما يكال.

وثانياً:أن في إيجاب الزكاة في القليل والكثير حرج ومشقة شديدة قال ابن حزم الظاهري[2]:"فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لا يطاق . والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد ، أو في قطعة أرض له عشب ، ولو أنه ورقة واحدة ، أو نرجسة ، أو فول ، أو غصن حرف أو بهارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك ، أو نصف عشره . وكذلك ورق الشجر والتبن ، حتى تبن الفول ، وقصب الكتان ؛ نعم . وأصول الشجر نفسها ؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ؛ وهذا ما لا يمكن البتة . وقد قال

(1) بدائع الصنايع 61/2.
(2) المحلى لابن حزم 224/5.

تعالى : چ ھ ہ ہ ھ ے ے ۓ چ [1] وقال تعالى : چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ [2] ".

أما الإمام داؤد بن على الظاهري فقد جمع بين الحديثين وهو جمع حسن لكن يرد عليه أن عدم اشتراط النصاب فيما لا يكال حرج ومشقة شديدة ،أما قول من قال يشترط النصاب ويكون خمسة أمثال أعلى ما يقدر به فإنه يؤدي إلى اضطراب النصاب لان النوع الواحد من الخضروات يقدر في منطقة بشئ وفي منطقة أخري بشئ آخر .

والقول الذي نختاره هو: اشتراط النصاب في الخضروات في القليل والكثير. فيكون فيما يكال خمسة أوسق، وفي ما لا يكال إذا بلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، رفعا للحرج والمشقة وحفظاً لحق الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني :المقدار المخرج في زكاة الخضروات

اتفق الفقهاء على أن المقدار المخرج في زكاة الخضروات والأعلاف هو العشر فيما سقى بالأمطار أو السيح أو كان يشرب بعروقه وبالجملة كل ما لا مؤونة ولا كلفة في سقيه، ونصف العشر فيما سقى بالنضح أو السواقى أو الآلات وبالجملة كل ما فيه مؤونة وكلفة في سقيه،قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافا وهو قول مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه و سلم : [فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر]

المبحث الثالث

خرص الخضروات والأعلاف وحكم إخراج القيمة فيها

المطلب الأول :في الخرص ومشروعيته

الخرص لغة : هو الحزر والحدس والتخمين[3] .

وعرفه الجوهري بأنه حزر ما على النخل من الرطب تمراً [1].

(1) سورة الحج أية رقم 78 .
(2) سورة البقرة أية رقم185.
(3) تاج العروس من جواهر القاموس 17 / 544

فالخرص هو الحزر والتخمين لما على النخل من الثمر .

واصطلاحا : تقدير الرطب والعنب على النخل والكرم كم يكون إذا صار تمرا وزبيبا لكي يعرف مقدار الزكاة ،حتى إذا جفت الثمار أخذت الزكاة التي سبق تقديرها منها[2].

مشروعية الخرص:

سن رسول الله -ﷺ- في النخيل والأعناب: تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد ذلك منها :

1 - أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : "غزونا مع النبي صلى الله عليه و سلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه :((اخرصوا)) . وخرص رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة أوسق فقال لها: ((أحصي ما يخرج منها)) . فلما أتينا تبوك قال: ((أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد ومن كان معه بعير فليعقله)) . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ ". وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه و سلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: ((كم جاءت حديقتك)) . قالت: "عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه و سلم"[3] .

2 - عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذي وفي لفظ عن عتاب قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمراً"[4].

3 - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر :

---

(1) الصحاح للجوهري173/4

(2) سنن الترمذي 35/3

(3) صحيح البخاري 539/2

(4) سنن ابى داوود 23/2،سنن الترمذي36/3 ، سنن ابن ماجة582/1

"كان النبي صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق"[1].

4. وعن سهل بن أبى حثمة قال: قال رسول الله ﷺ : ((وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)).

المطلب الثاني:أقوال العلماء في الخرص

اختلف العلماء في القول بالخرص على أقوال:

القول الأول:ذهب جمهور العلماء إلي جواز الخرص ويكون ذلك في النخل والعنب خاصة[2] ، واستدلوا بالأحاديث الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم في الخرص وكذلك عللوا بأن الخرص فيه احتياطا لرب المال والمساكين فإن رب المال يملك التصرف بالخرص في نخله وعنبه ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به[3].

قال الخطابى: "وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها: تمرًا وزبيبًا"[4].

القول الثاني : وذهب داود بن علي إلى أن الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب، ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من

(1) السنن الكبرى للبيهقي 123/4، مسند الامام أحمد184/42
(2) المغني 564/2، المجموع للنووي 478/5،التاج والإكليل لمختصر خليل483/2
(3) المجموع للنووي 477/5، فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 335/1
(4) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي 210/2.

طريق صحيح[1].

القول الثالث:ذهب الثوري والحنفية إلي أن الخرص لا يثبت به حكم وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص، أو نقص منه[2].

وحقيقة الأمر أن الحنفية لا ينفون الخرص وإنما ينفون اللزوم والتضمين بالخرص لأن الجمهور يرون اللزوم بالخرص فعلى رب المال أن يؤدي عشر الخرص سواء أكان ما تحصل بيده أكثر من مقدار الخرص أو أقل منه ،قال محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الحنفي : "وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الأمر ، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم"[3].

إذاً الخرص ثابت في النخل باتفاق العلماء القائلون بالخرص والسنة الصحيحة ترد على من نفاه وفي ثبوته في العنب خلاف ، أما بالنسبة للخرص في الخضروات والأعلاف فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم مشروعية الخرص في الزرع والخضروات ،فالحنفية نقل عنهم نفي الخرص حتى في النخل فمن باب أولى نفيه عن الخضروات والأعلاف والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يرون وجوب الزكاة في الخضروات أصلاً فضلاً عن جواز الخرص فيها.لكن المالكية في قول يرون جواز الخرص في غير التمر والعنب إذا احتيج لذلك أو في حالة عدم أمن أهله عليه[4].

فالعلماء السابقون لا خلاف بينهم في عدم مشروعية الخرص في الخضروات قال النووي: "قال أصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين"[5] ،وعللوا ذلك بثلاثة أمور:

(1) تفسير القرطبي105/7.
(2) بداية المجتهد 213/1.
(3) العرف الشذي شرح سنن الترمذي 118/2.
(4) التاج والإكليل لمختصر خليل483/2، شرح مختصر خليل للخرشي 143/6.
(1) المجموع للنووي478/5.

الأمر الأول:عدم التوقيف فيها أي أنه لم يرد عن الشارع الخرص في الزروع والخضروات.

الأمر الثاني: عدم الإحاطة بالزرع كالإحاطة بالنخل والعنب .

الأمر الثالث: أنه لا حاجة ولا ضرورة تدعو إلي خرص الزرع والخضروات كما تدعو الحاجة إلي خرص النخل والعنب .

وذهب إلي جواز الخرص في غير النخل والعنب من المعاصرين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة فقال بعد أن ذكر الخلاف في ذلك: والذي اختاره في هذا: أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضًا إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطبًا، أخذ به قياسًا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا[1].

وبعد استعراض الأقوال فالذي نختاره جواز الخرص في الخضروات والأعلاف لأن الناس صاروا يتهربون من دفع الزكاة وهو يوافق قول المالكية القائلين بجواز خرص الزرع عند عدم أمن أهله عليه ويوافق رأي الدكتور يوسف القرضاوي،وأما تعليل من منع الخرص في الزرع والخضروات بأنه لم يرد عن الشارع ،ولا يمكن الإحاطة به ،ولا حاجة تدعو إليه،فنقول: إن أصل الخرص مشروع في النخل والعنب وقيست الخضروات والأعلاف علي ذلك لأن العلة فيه حفظ حقوق الفقراء وترك أرباب الثمار يتصرفون في ثمرهم بالأكل والإهداء والبيع وهذه العلة موجودة في الخضروات والقياس معتبر شرعاً،أما كونه لا يمكن الإحاطة بها فنقول إن الخضروات علي قسمين :القسم الأول:قسم مقصود لذاته كالجرجير والرجلة والملوخية ، وهذا القسم يسهل الإحاطة به فيمكن خرصه.

القسم الثاني:قسم مقصود لثمرته كالطماطم والعجور والبامية وغيرها من الخضروات وهذا القسم فيه ما يمكن الإحاطة به ومرجع ذلك إلي أهل الخبرة والدراية فيمكن خرصه.

(1) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 338/1 .

المطلب الثالث:حكم إخراج القيمة في الزكاة

فإذا قلنا بجواز خرص الخضروات فهل يجب أن تؤخذ الزكاة من عينها أم يجوز إخراج القيمة ،اختلف العلماء في ذلك علي ثلاثة أقوال :

القول الأول :يجب إخراج الزكاة من جنس المال المزكي وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني :يجوز إخراج القيمة مطلقاً وذهب إليه الحنفية[2] .

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة للحاجة أو مصلحة راجحة وذهب إليه إسحاق وأبو ثور والإمام مالك في قول والإمام أحمد في رواية واختاره ابن تيمية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة بأدلة هي :

1- من السنة:((قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر))[4] . وجه الاستدلال في الحديث: الحديث نص في الموضوع فوجب الوقوف عنده ، وهو إخراج العين وعدم تجاوزها إلى إخراج القيمة .

2 - من المعقول قالوا : (أ) إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[5] .

(ب) السجود في الصلاة يكون على الجبهة والأنف ومن ثم لا يجوز أن يكون على الخد أو الذقن ، لأن في هذا مخالفة للنص ، فكذلك لا يجوز إخراج قيمة الشاة أو الحب المنصوص على وجوبه ؛ لأن في هذا خروجا على النص ،

(1) المغني 2/ 524المجموع للنووي 144/6 ،بداية المجتهد 214/1.
(2) بدايع الصنايع للكاساني 73/2.
(3) المجموع للنووي 144/6،الإنصاف للمرداوي 65/3 ،مجموع الفتاوي 46/25.
(4) السنن الكبري للبيهقي 112/4.
(5) المغني 526/2.

والزكاة أخت الصلاة[1].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول منها ما يلي[2]:

1. من القرآن قوله تعالى : چ گ گ گ گ ڳ ڳ چ[3].

وجه الدلالة في الآية : تدل الآية على أن المأخوذ مال ، والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه .

2 – استدلوا بما علقه البخاري عن طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ"[4].

3 – ومن الآثار : ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه " كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها" [5] ،والورق هي الفضة المضروبة دارهم .

4 – من المعقول : إن قصد الشارع عز وجل من إخراج الزكاة دفع حاجة الفقير ، ودفع الحاجة يحصل بالقيمة وبغيرها ، وربما تكون القيمة للفقير أنفع ؛ لأن الفقير يحتاج إلى طعام وشراب ولباس وكل ذلك يتحقق بالقيمة ، ومهما تنوعت حاجات الفقير فإن القيمة قادرة على تحقيق ذلك[6] .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة بأَنَّ: إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إلَى الْقِيمَةِ وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ

(1) المجموع للنووي430/5.
(2) انظر مجلة البحوث الاسلامية العدد 357/75،فقة الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 281/2.
(3) سورة التوبة آية رقم 103.
(4) صحيح البخاري 525/2 ،السنن الكبري للبيهقي 113/4.
(5) مصنف ابن ابي شبية 404/2.
(6) انظر المغني 526/2 ، فقه الزكاة للقرضاوي 286/2.

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ : مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إعْطَاءَ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ . كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : " ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ "[1] .

القول المختار: بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في حكم إخراج القيمة في الزكاة نجد أن سبب الخلاف يعود إلى هل الزكاة قربة لله تعالى أم حق مالي للفقراء في مال الأغنياء ، فمن غلب جانب العبادة في الزكاة قال بعدم جواز إخراج القيمة كالمالكية والشافعية والحنابلة ، ومن غلب جانب كون الزكاة حقا ماليا قصد منه سد حاجة الفقراء قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة كالحنفية ومن رأي أنها قربة من جهة وحق للفقراء من جهة أخري قال بجواز القيمة للحاجة ،والذي نختاره أن الزكاة يجوز إخراج القيمة فيها للحاجة والمصلحة وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية لأن المراعي حفظ حقوق الفقراء ،لذلك يجوز إخراج القيمة في زكاة الخضروات والأعلاف لأنه أحفظ لحقوق الفقراء وأيسر علي الساعي لأنها سريعة التلف.

ما يجب مراعاته عند الخرص وإخراج القيمة بالنسبة للخضروات والأعلاف :

1 ـ أن يقوم بالخرص وتقدير القيمة أهل الخبرة والدارية ويكفي واحد وإن كانوا أكثر فهو أفضل لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة لخرص نخل خيبر.

2 ـ أن يترك الخارص الثلث أو الربع لصاحب الزرع لأنه قد يهدي منه أو يأكل منه عابر السبيل أو يأكل منه صاحب الزرع وأهله لما روى عن مكحول

(1) مجموع الفتاوي 82/25 .

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : ((خففوا فإن في المال العرية والوطية))"[1] .وما روي عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[2].

3 ـ أن يراعي سعر الوقت والموسم لأن أسعار الخضروات تختلف من موسم إلي آخر ومن مكان إلي مكان ، فإن ادعى المزارع أن ما تحصل عليه أقل من قيمة ما خرص عليه فيصدق مع يمينه .

4 ـ أن يراعي النصاب وهو قيمة أدني ما يكال من الحبوب كالذرة أو الدخن فمثلا إذا كان نصاب الذرة هو خمسين كيلة وسعر الكيلة عشر جنيهات فيكون قيمة نصاب الذرة (10×50= 500جنيه) فإذا بلغت قيمة خرص الخضروات والأعلاف 500 جنيه فأكثر وجبت فيها الزكاة وإن كانت أقل من ذلك فلا تجب فيها الزكاة.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في خاتمة هذا البحث نستخلص النتائج الآتية:

أولاً : أن الزكاة ركن من أركان الإسلام بدلالة الكتاب والسنة.

ثانياً :أن لفظة الخضروات مراد بها الخضر والفاكهة والرياحين والورود .

ثالثاً : أن الخضروات والأعلاف مما تستنمى به الأرض فتجب فيها الزكاة وكل ما يقصد به نماء الأرض تجب فيه الزكاة .

رابعاً : الراجح اشتراط النصاب في الخضروات والأعلاف وهو أن تبلغ قيمتها قيمة خمسين كيلة من الذرة .

(1) الأموال لأبي عبيد ص 611.

(2) سنن الترمذي 77/2.

خامساً : يجوز الخرص للخضروات والأعلاف قياساً على خرص النخل والعنب.

سادساً : يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة .

التوصيات:

أولاً:نوصي أن يستعين ديوان الزكاة بأهل الخبرة من المزارعين عند خرص الخضروات.وكذلك يستعين بأهل الخبرة عند تقدير القيمة حتى لا يتضرر أصحاب الزروع ولا تضيع حقوق الفقراء .

ثانياً: نوصي أن يكون للديوان وجود في الأسواق المركزية للخضروات ليتمكن من معرفة الأسعار حتى لا يتضرر المزارعين .